

او ان جعلتني وسيلة ومقصود كلاهما من فعل تخي ولد
 فيكون للو سيلة حكم الفصد لا تخاد الفاعل على انه قد يقع
 هناك ذلك وسيلة لان السبب انما يشاء عن النفس
 الكامن عند السامع لانه المدح فالمدح ليس وسيلة حقيقة
 للسبب فلم يحط حكمه ايضا رضي الله عنه عن قوله
 تعالى والقوا عدس النساء الذي لا رجوع تكا حاهل
 التقييد بالقواعد شرطها بعده وكيف هذا مع قوله
 تعالى قبل ذلك ويصير غيرهن على جوارهن وهل الآية
 الاوول والثانية موافقة للذهب اولاً وصحوا الجواب
 بقوله قضية الية الاوول وجوب
 الضرب بالحق على الجيوب بان يستمر الروي والاعتناق
 والصدور بالقناع وغيرها وهو كذلك لانه يجب عليهم
 سترها عند الوجه والكفون لكن قضية الية الثانية
 ان المرأة الكبرى التي قدمت عن الحجة والنفس
 والولد بغيرها مستثنيات من الحكم السابق فلا يجب
 عليها ستر ما ذكر وكلام اصحابنا لا يوافق ذلك اشمول
 وجوب الستر المذكور في كلامهم للمرأة مطلقاً وادكرت
 ولم تستفوخ فالاية الثانية تشكل ظاهرها مع ذلك هذا
 وقد يقال لا يستثنى اصلاً لان ما دلت عليه الية الاوول
 غير ما دلت عليه الثانية اذ المأمورة في الاوول الضرب بالحق
 فوق الجيوب وهذا سهل المرأة بسائر انواعها
 والذي جوزه في الآية الثانية هي طوح الثياب التي
 فوق الخراخذ من قول بعض المفسرين المواد بالثياب

الجلباب

للجلباب والرداء والقناع فوق الخمار وقضية الية انحصار
 جواز هذا بالرة الكبرى التي لا تشترى بخلاف غيرها الا ان
 يقال الحق غيرها به في ذلك ان المدعى على سترها عند الوجه
 والكفون وهو حاصل سوا ومنه الثياب المذكورة ام لا
 فان قلت لا والخاتمة في التقييد بالكرة فقلت لا لاشعار
 بان المرأة ما يورث بالمخالفة في استرخائها فليس
 التصريح بالجواز الا لكبيره التي لا تشترى وطوي ذكر
 غيرها قصد الفقه السكنة ايضا رضي الله عنه عن
 قوله تعالى قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه
 ليقضي بنبوت محمته الرنا وهو غير جائز على الية
 بقوله اشار اليها وي الجواب ذلك
 بان الزنا ما تشبهه النفس طبعاً ولا موطنه فيه
 والسجن مما تكرهه كذلك ومع ذلك فاشره عليه وقيل
 لما سبق منها الوعيد ان لم يفعل كان اولها وقد
 يكون في شرعهم يبيح الزنا فاصل الحب انما ثبت لما
 او ان ذلك قبل النبوة اخذ من رسالة الرسول في
 قوله تعالى ولما بلغ اشده اتيناه حكماً وعلماً ومندى
 في جميع ذلك وقضية اما في الاول فلا ان نفوس الية
 تطهره عن جميع لطبايث الطبيعية والعارضة ولو قال
 اليساوي بان حب الوط مع قطع النظر عن كونه نا
 طبيعي لكان او طب والافال شكاً بان واما الثاني فلان
 التحقيق ان التبا عليهم الصلاة والسلام مصحوبون من
 جميع الكبار والصغار قبل النبوة وبعدها والذي يتبعه